ان كان الطلاق رجعيًا وان كان بائنًا اتمت عدة الطلاق خاصة ن لو مات زوج الأمة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة
ولو دبر المولى جاريته التي يطاها ثم مات اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلثة
اقراء لوطئه ح لافرق بين انتقال الجارية بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاستغنام والصلح والميراث وغير ذلك
في الاستبراء فمن يجب استبراؤها مع البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا فكل من اشترى جارية
حرم عليه وطئها الا بعد الاستبراء بقرء واحد ما لم يكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل النكاح
وحل له وطئها من غير استبراء واستبراء المملوك كان في حق المولى ويحرم وطي المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبراء ولو
مات المرتد من المولى والأمة لم يجب الاستبراء ولو طلقت الأمة بعد الدخول حرم على المولى الوطي قبل العدة
وكفت الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها لم يحرم وطئها حتى تسلم فان اسلمت كفى الاستبراء الأول وكذا لو ابتاع المحرمة
استبراها حل وطئها بعد احلاله غير استبراء ثان ط لو مات المولى الأمة الذي كان يطاها اعتدت بقرء واحد
سواء كانت ام ولد اولا ولو زوج السيد ام ولده حرم عليه وطئها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء عنه ولو مات
الزوج اولا اعتدت باربعة اشهر وعشرة ايام وروي نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم يلزمها
الاستبراء عنه ايضًا ولو انقضت العدة قبل السيد لم يكن عليها الاستبراء له ولو مات السيد بعد الانقضاء لزمها الاستبراء
عنه يح اذا اشترى جارية وطئها بايعها وجب عليه استبراؤها ان اراد وطئها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويزوجها
قبل الاستبراء قال الشيخ لم يكن له ذلك وروي في بعض اخبارنا جوازه والأول احوط ولو لم يطاها البايع فان كان صغيرًا
او مجبوبًا او عنينًا او امراة او كان قد وطئها واستبراها قال الشيخ لم يجز له وطئها قبل الاستبراء ويجوز تزويجها قبل ذلك وروي
في بعض اخبارنا جواز وطئها اذا اشتراها من امراة او ثقة اخبر باستبراها قال والأحوط الأول يا يجوز للمشتري الجارية
التلذذ بمباشرتها والنظر اليها بشهوة وساير انواع الاستمتاع واللمس وغير ذلك سوى الوطي في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبراء في
مورد وجوبه يب اذا ورث جارية واستبراها قبل القبض اعتد بذلك الاستبراء قال الشيخ ولو كان ابتاعها ولم يقبضها
فاستبرت بحيضة ثم قبضها لم يعتد به وليس بجيد واستبراء الحامل بوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق
ان وضعته لأقل من ستة اشهر من حين الوطي والا كان القول قول البايع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل فادعى
البايع انه منه وصدقه المشتري بطل البيع وان كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه في بطلان البيع وكونها ام ولد

قال الشيخ والأقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري به وفيه نظر وان كان قد اقر به اولا ووضعته لأقل من ستة اشهر بعد الاستبراء
لحقه الولد وبطل البيع وان اتت به لدون ستة اشهر من وطيه او لم يكن قد وطيها لم يلحقه وكان مملوكًا وان اتت به لستة اشهر
فصاعدًا الحق به وكانت ام ولد يج توضع الأمة مدة الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة **الفصل السابع**
في نفقة المطلقات وفيه يط بحثًا ا المطلقة رجعيًا تستحق النفقة والسكنى فلا يجوز لها الخروج من منزل الرجل
الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الى ان ياتي بفاحشة وهو ان يفعل ما يوجب الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له
ان تؤذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وكذا تخرج لاداء الحج الواجب
وان لم ياذن ولا يجوز لها في الندب الا باذنه ب لا سكنى للمطلقة بائنًا ولها ان تخرج اين شاءت من غير اذن ولا اخراجها
ايضًا الا ان يكون حاملًا وكذا لا نفقة لها ولا سكنى ولا نفقة للموطوءة بالشبهة مدة العدة الا ان يكون حاملًا فيثبت لها النفقة حتى
تضع عند الشيخ د الرجعية ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال
عنه فالأقرب الجواز ولو اتت بالفاحشة وهي شتيمة اهله او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو
شتمها اهله نقلهم عنها هذا اذا اتحد المسكن ولو كانت في منفرد لم تنقل عنه لعدم الفايدة ولو كان المسكن ضيقًا انتقل الزوج
اهله واستقرت فيه مدة العدة هـ اذا اخرجت من المنزل لاقامة الحد ردت اليه بعد استيفائه ولو اخرجت للسم لم ترد اليه
واسكنها في غيره ولا يسقط حقها من الاسكان بالفاحشة والاذاء و انما يجب اسكانها في منزل الطلاق ولو كان
ملكًا للزوج او كانت له فيه اجارة او اعارة لم يرجع صاحبها الى انقضاء المدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير
نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها فيه فان اقامت فيه باجارة منه او اعارة
جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالأجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل
مثلها ويختلف بالنسبة اليها فالرفيعة في منزل متسع والوضيعة في ضيق والمعتبر بها حالة الطلاق فلو كانت قبله في
منزل ادون كان لها المطالبة بالواجب والارتحال عن مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ارفع كان للزوج نقلها الى الملايم وابقائها
ولو اراد السكنى معها جاز اتساع المنزل ح باع المنزل بعد الطلاق فان كانت معتدة بالشهور صح البيع وان كانت بالاقراء
او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجرة المثل مع الغرماء ولو كان بعده فلا سكنى له فكذلك ولو كان المسكن له
كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع للحاكم ان كانت معتدة بالشهور قبل الانقضاء والمتخلف لها من اجرة المسكن يكون في ذمته

Copyright @ King Saud University